

Distr.: General
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ١٠ و ٢١، المعقودتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:
(أ) مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها"
(A/74/217)؛

(١) A/C.5/74/SR.10 و A/C.5/74/SR.21.



(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" (A/74/217/Add.1)؛

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/74/L.19

- ٤ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها" (A/C.5/74/L.19)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الكاميرون.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٧٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٦٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٦١/٧٢ و ١٦٢/٧٢ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٧٠/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ١٤٤/٧٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) التي اعتمدها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهي اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تقر بأنها تمثل في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة لتحقيق التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة التي استهلها الأمين العام في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي وجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها^(٢)، وكذلك إلى تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٣)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها^(٢)؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام^(٣)؛

٣ - تحث الأمين العام على تنفيذ جميع التوصيات العشر الواردة في تقرير الوحدة في جميع مرافق الأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها، حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب، وتطلب من الرؤساء التنفيذيين والهيئات التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة تناول التوصيات ذات الصلة في منظماتهم، دون المساس بالتدابير المتخذة في إطار استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

(٢) A/74/217.

(٣) A/74/217/Add.1